محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم، عبد الرحمن البنا، نسيم نصراوي، حسن حبوب

المميـــــــز:

وكيلته المحامية

المميز ضـــده: الحـــــــــق العـــــــام

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكـــبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/٩٧٠ فصل ٢٠٠٣/١/٢١ القاضي بتجريم المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادة (٣ و٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة الـــنارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط.

وعمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد وفقاً لاحكـــام المادة ١/٣٢٨ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم دون ســـواها وهـــي وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف.

وتتلخص أسباب التمييز بالسببين التاليين :

١- إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى في حكمها المميز من أن القتل تم عن ســـابق تصور وتصميم تنفيه الوقائع الثابتة من خلال بينات النيابة ذاتها والتي لا تخـــرج جـــرم القـــتل المبحوث عن جرم القتل القصدي في حدود المادة (٣٢٦) عقوبـــات ولـــيس كما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى من أن الجرم يقع في نطاق المادة(١/٣٢٨) عقوبات.

lawpedia.jo

٢- أخطـأت محكمـة الجنايات الكبرى بعدم بحث الدفع المثار من قبل وكيلة الدفاع المتعلق بتوفر العذر المخفف المنصوص عليه بالمادة (٩٨) عقوبات بحق المميز.

لهذين السببين تطلب وكيلة المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية الى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً ان الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وعقوبةً وتسبيباً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم الى تلك المحكمة من أجل محاكمته عن جناية القتل العمد خلافاً لاحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و ٤ و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

lawpedia.jo

وبعد أن نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت للبينات المقدمة فيها توصلت الى واقعة قنعت بها تتلخص في أن المجني عليها كانت زوجة المتهم وهي ابنة عمه وابنة خالته بنفس الوقت وانه تم حبس المغدوره بتهمة الزنا وخرجت من السجن قبل أسبوعين من مقتلها. وقبل حوالي عشرة أيام من قتل المغدوره قام المتهم باستعارة مسدس غير مرخص من أحد أقاربه وقام بشراء تسعة طلقات نارية حية مبيتاً النية لقتل المغدوره من أجل إزالة العار وصمم على قتلها وإنهاء حياتها فقام بأخذها من بلدة حكما بحجة التفاهم بينه وبينها الا انه في الحقيقة والواقع اصطحبها من حكما الى اربد والمسدس كان بحوزته محشواً بالعتاد الحي من أجل قتلها وعندما وصلا سوق البالة قام بإطلاق عدة عيارات نارية عليها حيث سقطت على الارض وتوفيت بالنتيجة وعُلل سبب الوفاة بالصدمة الدموية والعصبية نتيجة تهتك الدماغ والنزف الدموي نتيجة الإصابة

بخمسة مقذوفات نارية وألقي القبض عليه واعترف أمام المدعى العام اعترافاً مفصلاً بكيفية تصميمه وتخطيطه لقتل المغدوره.

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٢/٩٧٠ الذي قضى بإدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/ج) مـــن قـــانون الأســـلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط وتجريم المتهم بجناية القتل العمد وفقاً لاحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرســـوم بعد استعمال الاسباب المخففة التقديرية وقررت تلك المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقـــه دون ســـواها وهـــي وضـــعة بالاشـــغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له مدة التوقيف.

لـــم يـــرتض المحكوم عليه المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للاسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة ضمن المدة القانونية.

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق هذه القضية لمحكمة التمييز لان الحكم الصادر فيها مميز بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

lawpedia.jo

كمـــا تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز المقدم من المتهم شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

وعـــن ســـببي التمييز ومحصلهما واحد وهو النعي على القرار المميز خطأه بالنتيجة التي توصل إليها في وزن وتقدير البينة.

وفـــي ذلـــك نجد ان الفقه والقضاء ذهبا إلى ان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانـــي وقـــد لا يكون لها أثر خارجي محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظـــروف خارجـــية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً وحيث ان سبق الإصرار يستلزم توافر الأمور التالية:

١- ثبوت التصميم السابق لوقوع الجريمة.

٢- ان يكون هذا التصميم مقترناً بهدوء البال بمعنى مرور فترة زمنية كافية بأن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائلة وتدبر عواقبه ثم اقدم على اقتراف الجريمة.

وحيـــث نجـــد ان محكمة الجنايات الكبرى وسنداً لصلاحيتها التقديرية بالاقتناع بالبينة التي أمدتها بها المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد توصلت الى ان المتهم ارتكب جرم القتل المسند إليه بعد تفكير هادئ مطمئن وأوردت على إثبات ذلك من البينات والقرائـــن مـــا يكفـــي لتأكيد ما توصلت إليه ومنها اعتراف المتهم لدى مدعي عام محكمة الجـــنايات الكبرى بأنه استعار مسدساً غير مرخص من أحد أقاربه واخبره بأنه بحاجة اليه مـــن اجـــل حفلة عرس وانه منذ ان احضر المسدس وهو ينوي قتل المجني عليه وانه قام بشراء تسع طلقات حية لقتل المجني عليها وإنهاء حياتها لأنها تمشي طريق الفساد وانه قام بأخذهـــا مـــن حكما الى اربد والمسدس بحوزته ومحشو بالعتاد بحجة التفاهم معها مع انه اصـــطحبها الى اربد من اجل قتلها ليمحو عاره وانه قام بقتلها في سوق البالة بإطلاق عدة عيارات نارية على رأسها وبعد أن سقطت على الارض تابع إطلاق النار عليها.

وما ورد بأقوال الشاهدين صفحة (٩ و١١) من المحضـــر بأن المتهم وحين إطلاقه النار على المجني عليها كان يحمل باغة ثانية في فمه ومـــا ورد بالتقرير الطبي القضائي المتعلق بالمجني عليها وشهادة منظمة الدكتور صفحة ٣ وما يليها من المحضر بإصابة المجني عليها بخمس مقذوفات ناريـــة أربعة منها نافذة وواحدة مستقرة في أعلى ايسر العنق وان جميع المقذوفات النارية أصابت الوجه والرأس وأعلى أيسر العنق مما أدى الى تهتك الدماغ والنزف الدموي.

وبمـــا أن محكمة التمييز وبما لها من صلاحية كمحكمة موضوع عملاً بالمادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى قد وجدت ان المتهم قد أقدم على فعلته بعد تصميم وتفكـــير هادئ وروية وتخطيط استغرق فترة كافية من الزمن لتنفيذ ما عزم عليه من حيث إحضاره المسدس أداة القتل وشرائه العتاد وذهابه الى المغدوره وأخذها من حكما الى اربد موهمـــاً إياها انه ينوي التفاهم معها وقيامة بتجهيز المسدس وقيامه بملاحقتها بعد أن تركته في المطعم وإطلاق الرصاص عليها وهي تقوم بالشراء من إحدى البسطات الموجودة على الشـــارع ما يبعث بأن الأفعال التي قام بها المميز تشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل العمد خلافاً لاحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات.

وحيـــث توصلت محكمة الجنايات الكبرى لهذه النتيجة فيكون قرارها المميز واقعاً في محله وهذين السببين لا يردان عليه مما يتعين ردهما.

lawpedia.jo

أما عن كون القرار مميزاً بحكم القانون فإننا نجد أن الحكم قد بين واقعة الدعوى ودلل علـــى توافـــر أركان الجريمة التي أدين بها المحكوم عليه وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة ومقنعة تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها وأن البينات التي استندت إليها المحكمة تكفي للاقتـــناع بـــأن المحكوم عليه قد ارتكب الجرم المسند اليه وقد استظهرت المحكمة أركان الجـــريمة استظهاراً سائغاً ومقبولاً كما ان اجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون من جميع جوانبه وان الحكم لا يشوبه عيب قانوني يستدعي نقضه.

لهـــذا وبـــناء علـــى مـــا تقـــدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز واعادة الاوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ محرم سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/٢٤ م

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقق/ س. أ

lawpedia.jo